بسم الله الرحمن الرحيم

ت اقتصادية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
١١١٢١
٢٠٠٧

رقم التبليغ :	٧٤٦
بتاريـــخ :	١٢/١٢/٢٠٠٧

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦٠

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة.. وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٨٢٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ فى شأن مدى اعتبار الشركة القابضة للصناعات المعدنية من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها ، فى تطبيق أحكام البند أولاً من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وما يترتب على ذلك من تحديد نصيب العاملين بها فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة ١٠% بما لا يزيد عن مجموع الأجور الأساسية السنوية .

وحاصل واقعات الموضوع ، أن الشركة القابضة للصناعات المعدنية طلبت استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الموضوع المذكور، إذ وافقت الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ على مشروع حساب توزيع الأرباح القابلة للتوزيع، فى ضوء اعتبار الشركة تزاول النشاط بنفسها، طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، حيث تنص المادة (٣) من نظامها الأساسى المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨٣ فى ١٩٩٣/٨/١٧ على أن غرض الشركة : أن تتولى استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :ـــ، ثم عدلت الشركة نظامها الأساسى الصادر به قرار وزير الاستثمار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٣ فى ٢٠٠٦/٣/٢١ وأضافت من بين سبل تحقيق أغراضها ، شراء وبيع وتأجير المبانـــى

والأراضى وتوصيل المرافق لها وتقسيمها وذلك فى نطاق إعادة هيكلة الشركات التابعة وما له صلة بها وما يرتبط بالعلاقة معها، وكذلك شراء وبيع وتأجير المعدات وخطوط الإنتاج ، وباشرت الشركة النشاط المحقق للغرض من إنشائها بنفسها . ففى مجال توسيع قاعدة الملكية ، شاركت بنسبة ١٠% فى تأسيس شركة حلوان للأسمدة، وبيع مساحة ٨٥ر٢١٩٦٣١م٢ مملوكة للشركة بالكيلو ٤ر٥ طريق القاهرة / الفيوم ، وبيع مساحة ٣٠ر٥٧١٢٧ م٢ كائنة بالمنطقة الثانية عشر ــ الحى العاشر ــ مدينة نصر ــ القاهرة، وفى مجال إعادة الهيكلة الشاملة (مالية وفنية وإدارية) تولت الشركة إعادة هيكلة الشركات التابعة لها، ولما كانت الشركة على هذا النحو تمارس النشاط بنفسها، تم اعتماد توزيع الأرباح على ضوء ذلك وعملاً بما سبق وأن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ، من أنه " لا يجوز أن يقل نصيب العاملين بالشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما من الأرباح عن ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع على ألا يجاوز ما يصرف لهم نقداً مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يجنب فى الحساب المبين فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام "، وعليه طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " **تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها . وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة . وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : ١ــ تأسيس شركـــات**

مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أوالخاصة أو الأفراد. ٢ــ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها . ٣ــ تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى . ٤ــ إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها . " وأن المادة (١٤) من ذات القانون تنص على أن " تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة... " وأن المادة (٣٣) من القانون ذاته الواردة بالباب الثانى الخاص بالشركات التابعة تنص على أن " يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح . ولا يجوز أن يزيد ما يُصرف للعاملين نقداً من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة " وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن " بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى : أولاً : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠% . ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الإجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة . ثانياً : ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لا تزاول النشـــاط

بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ..." .

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى للشركة القابضة للصناعات المعدنية المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧، وما أُدخل عليه من تعديلات بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ .

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع أنشأ بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الشركات القابضة والتى تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وأناط بهذه الشركات إستثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها، وخولها عند الاقتضاء، فى مجال نشاطها أن تقوم بالاستثمار بنفسها، عاقداً لها من الوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها ، كتأسيس شركات مساهمة، وشراء أسهم شركات مساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية، وإجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الأغراض، بما مؤداه أن الأصل هو أن تمارس الشركة القابضة الإستثمار من خلال شركاتها التابعة التى تتولى عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية ، ولما كان استثمار الشركة لأموالها لا يقتصر على مباشرتها للوسائل التى تمكنها من تحقيق أغراضها وإنما يتسع ليشمل جميع أوجه وصور مباشرة النشاط ، ومن ثم فإن قيام التماثل بين الشركات القابضة والتابعة ، فى النشاط الذى تزاوله كل منهما، أمر وارد وقد تقتضيه طبائع الأمور ،وهو ما حُدا بالمشرع إلى المغايرة فى الأحكام المتعلقة بتحديد نصيب العاملين فى الأرباح بكل منهما ، حيث حددت المادة (٣٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، نصيب العاملين بالشركة التابعة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ، فى حين أحالت المادة (١٤) منه بشأن توزيع أرباح الشركة القابضة إلى اللائحة التنفيذية التى مايزت فى المادة (٤٠) منها بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها، وحددت نصيب العاملين بها بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأربـــــــــاح ،

والشركات القابضة التى لا تزاول النشاط بنفسها وحددت نصيب العاملين بها فى الأرباح بما لا يزيد على مجموع أجورهم الأساسية السنوية . وهو ما يستدعى تحديد المقصود بمزاولة الشركة القابضة للنشاط بنفسها .

والحاصل أن الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها هى تلك التى تتولى بنفسها تنفيذ مشروع اقتصادى سواء أكان هذا المشروع يتعلق بنشاط صناعى أو زراعى أو تجارى أو مالى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى شأنها فى ذلك شأن شركاتها التابعة، أى أنها تباشر نشاطاً من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها على نحو يقيم التماثل بينهما دون الاقتصار على مجرد إدارة الشركة القابضة لأموالها من خلال مباشرتها الوسائل التى عددتها المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وهذه المغايرة فى الحكم بين الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها وتلك التى لا تزاول النشاط بنفسها تجد سندها فى أن الأصل فى الشركات القابضة أنها شركة استثمار أموال تدير محفظة أوراق مالية ولا تزاول ثمة نشاط بنفسها وعليه يقتصر نصيب العاملين فى الأرباح على ما لا يجاوز أجورهم الأساسية السنوية ، أما إذا باشرت هذه الشركات النشاط بنفسها وكانت على قدم المساواة مع الشركات التابعة فيما تمارسه من نشاط استحق العاملون بها ذات ما يستحقه العاملون بالشركات التابعة وهو ما لا يقل عن ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع طبقاً للبند أولاً من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كانت الشركة القابضةُ للصناعات المعدنية يقتصر غرضها طبقاً للمادة (٣) من نظامها الأساسى على أن تتولى الشركة إستثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها والمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة، وتضمنت المادة المشار إليها بياناً للوسائل التى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها، والتى أُضيف إليها بموجب تعديل النظام الأساسى فى ٢٠٠٦/٣/٢١ شراء وبيع وتأجير المبانى والأراضى وتوصيل المرافق لها وتقسيمها وذلك فى نطاق إعادة هيكلة الشركات التابعة،وشـــراء

وبيع وتأجير المعدات وخطوط الإنتاج ، وكانت جميع تلك الوسائل التى عددتها المادة المشار إليها لا تعدو أن تكون تنظيماً لكيفية استثمار الشركة لأموالها بيد أنها لا تنطوى على مباشرة الشركة للنشاط بنفسها ، ذلك لافتقارها لممارسة نشاط من ذات نوع النشاط الذى تباشره الشركات التابعة لها فى مجال الصناعات المعدنية ومن ثم لا تعد الشركة القابضة للصناعات المعدنية من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها .

وترتيباً على ذلك، فإنه لا يجوز للجمعية العامة للشركة، أن تقرر بجلستها المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٢٧ توزيع الأرباح القابلة للتوزيع على أساس أنها من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها ؛ إذ كان عليها الإلتزام فيما تباشره من تصرفات بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية دون الخروج عليهما تحت مظلة الخلط بين استثمار الشركة القابضة لأموالها والذى يكون من خلال الشركات التابعة لها أو بنفسها من خلال مباشرتها للوسائل التى عددتها المادة (٢) من القانون المشار إليه ، وبين مباشرتها للنشاط بنفسها أى نهوضها بنشاط من ذات نوع النشاط الذى تزاوله الشركات التابعة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الشركة القابضة للصناعات المعدنية لا تعد من الشركات التى تزاول النشاط بنفسها فى تطبيق أحكام البند أولاً من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٢/١٢/ ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير ///

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة